



شركة العين الأهلية للتأمين  
Al Ain Ahlia Insurance Co.

المواد المعدلة في النظام الأساسي وفق أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية	النظام الأساسي الحالي	
<p><b>مادة ( 1 )</b> تأسست بموجب أحكام قانون تأسيس الشركة رقم 18 لسنة 1975 شركة مساهمة وطنية تسمى "شركة العين الأهلية للتأمين" ، تكون لها الشخصية الاعتبارية. <b>وعملاً بأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2021 الذي نص على إلغاء القانون الاتحادي رقم ( 2 ) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه فقد تم تعديل النظام الأساسي لشركة العين الأهلية للتأمين وفق ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي.</b></p>	<p><b>مادة ( 1 )</b> تأسست بموجب أحكام قانون تأسيس الشركة رقم 18 لسنة 1975 شركة مساهمة وطنية تسمى " شركة العين الأهلية للتأمين" ، تكون لها الشخصية الاعتبارية.</p>	.1
<p><b>مادة ( 16 )</b> <b>1</b> يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع <b>ومصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.</b> <b>2</b> لا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية ، وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس مال الشركة. <b>3</b> وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار خاص من الجمعية العمومية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة في الحاليتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة تخفيض ، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.</p>	<p><b>مادة ( 16 )</b> <b>1</b> يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع. <b>2</b> لا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية ، وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس مال الشركة. <b>3</b> وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار خاص من الجمعية العمومية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة في الحاليتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض ، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.</p>	.2
<p><b>مادة ( 22 )</b> <b>1</b> يقوم بإدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية وتحدد عددهم وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد وينتخب المجلس من بين أعضائه الرئيس ونائباً للرئيس بالاقتراع السري.</p>	<p><b>مادة ( 22 )</b> يقوم بإدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية وتحدد عددهم وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد وينتخب المجلس من بين أعضائه الرئيس ونائباً للرئيس بالاقتراع السري.</p>	.3



شركة العين الأهلية للتأمين  
Al Ain Ahlia Insurance Co.

<p><b>(2)</b> يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة، ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه، وتحدد اختصاصاته ومكافآته بقرار من مجلس الإدارة.</p>		
<p><b>المادة (26)</b> إذا شغل مركز أحد الأعضاء المنتخبين في مجلس إدارة الشركة ، كان للمجلس مع مراعاة أحكام قانون الشركات أن يعين عضواً في المركز الشاغر خلال مدة أقصاها (30) ثلاثين يوماً وتبليغ مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي وهيئة الأوراق المالية والسلع بذلك ، على أن يُعرض التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينه أو تعيين غيره ، وفي حال عدم تعيين عضو جديد بالمركز الشاغر خلال تلك المدة وجب على المجلس إجتماع للجمعية العمومية ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس فيجب على أعضاء المجلس الباقيين دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال 30 ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ شغل آخر مركز لانتخاب من يملأ تلك المراكز الشاغرة .</p>	<p><b>المادة (26)</b> إذا شغل مركز أحد الأعضاء المنتخبين في مجلس إدارة الشركة ، كان للمجلس أن يعين عضواً في المركز الشاغر على أن يُعرض التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينه أو تعيين غيره ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس فيجب على أعضاء المجلس الباقيين دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال 30 ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ شغل آخر مركز لانتخاب من يملأ تلك المراكز الشاغرة .</p>	<p>4.</p>
<p><b>مادة (34)</b> يعقد مجلس الإدارة اجتماعه في مركز الشركة أو بأي مكان آخر يراه المجلس وذلك كلما دعت الحاجة إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضوين من أعضاء المجلس، ويجب ان يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات في السنة على الأقل ، ويجوز المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجان والتصويت والاشترك بالمداولات من خلال وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة الأوراق المالية والسلع.</p>	<p><b>مادة (34)</b> يعقد مجلس الإدارة اجتماعه في مركز الشركة أو بأي مكان آخر يراه المجلس وذلك كلما دعت الحاجة إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضوين من أعضاء المجلس، ويجب ان يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات في السنة على الأقل ، ويجوز المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة والتصويت والاشترك بالمداولات من خلال وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة الأوراق المالية والسلع.</p>	<p>5.</p>
<p><b>مادة (45)</b> 1) تتألف الأرباح من إيرادات الشركة بعد خصم المصاريف الإدارية والعمومية ونفقات الاستثمار والضرائب والرسوم والأعباء والنفقات على اختلاف أنواعها ، وبعد خصم المبالغ المخصصة للاستهلاكات ولتعويض الصرف من الخدمة وغيرها من الأموال الاحتياطية الخاصة. <b>(2) مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة:</b></p>	<p><b>مادة (45)</b> تتألف الأرباح من إيرادات الشركة بعد خصم المصاريف الإدارية والعمومية ونفقات الاستثمار والضرائب والرسوم والأعباء والنفقات على اختلاف أنواعها ، وبعد خصم المبالغ المخصصة للاستهلاكات ولتعويض الصرف من الخدمة وغيرها من الأموال الاحتياطية الخاصة.</p>	<p>6.</p>



شركة العين الأهلية للتأمين  
Al Ain Ahlia Insurance Co.

**2.1.** تكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على أن لا تتجاوز 10 % من تلك الأرباح للسنة المالية ، كما يجوز أن تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس أو عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس.

**2.2.** استثناء من البند 2.1 من هذه المادة ومع مراعاة الضوابط التي تصدر عن الهيئة بهذا الشأن يجوز أن يصرف لعضو مجلس الإدارة أتعاباً عبارة عن مبلغ مقطوع لا يتجاوز مائتي ألف درهم في نهاية السنة المالية بعد موافقة الجمعية العمومية على صرف تلك الأتعاب وذلك في الحالات الآتية:

1. عدم تحقيق الشركة أرباحاً.
2. إذا حققت الشركة أرباحاً وكان نصيب عضو مجلس الإدارة من تلك الأرباح أقل من مائتي ألف درهم، وفي هذه الحالة لا يجوز الجمع بين المكافأة والأتعاب.

**مادة ( 49 )**

1. تتعدّد الجمعية العمومية للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية وذلك في الزمان والمكان الذي يحدده مجلس الإدارة ، وللمجلس دعوة الجمعية للانعقاد كلما رأى وجهاً لذلك.
2. باستثناء اجتماع الجمعية العمومية المؤجل لعدم اكتمال النصاب، يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية بعد موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن (21) واحد وعشرين يوماً أو من خلال وسائل التقنية الحديثة (مثل الرسائل النصية والبريد الإلكتروني)، كما تخطر الشركة هيئة الأوراق المالية والسلع والسلطة المختصة بنسخة من الإعلان في تاريخ إعلان الدعوة.

**مادة ( 49 )**

1. تتعدّد الجمعية العمومية للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية وذلك في الزمان والمكان الذي يحدده مجلس الإدارة ، وللمجلس دعوة الجمعية للانعقاد كلما رأى وجهاً لذلك.
2. باستثناء اجتماع الجمعية العمومية المؤجل لعدم اكتمال النصاب، يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية بعد موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن (21) واحد وعشرين يوماً أو من خلال وسائل التقنية الحديثة (مثل الرسائل النصية والبريد الإلكتروني)، كما تخطر الشركة هيئة الأوراق المالية والسلع والسلطة المختصة بنسخة من الإعلان في تاريخ إعلان الدعوة.

7.



## شركة العين الأهلية للتأمين Al Ain Ahlia Insurance Co.

3. إذا تم الإعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل موعد الاجتماع بمدة تقل عن 21 يوماً اعتبرت الدعوة إلى عقد الجمعية العمومية صحيحة إذا وافق عليها مساهمون يمثلون نسبة 95% من رأس مال الشركة.

4. يجب أن تشتمل دعوة الاجتماع على جدول الأعمال ومكان وتاريخ وموعد الاجتماع الأول، والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول، وبيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة وفقاً لما تحدده هيئة الأوراق المالية والسلع بهذا الشأن، وبيان على أحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة، ومدقق الحسابات، والنصاب القانوني المطلوب لصحة كل من اجتماعات الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيه، وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت.

5. يجوز عقد اجتماعات العمومية واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد، وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع في هذا الشأن.

6. يجوز لهيئة الأوراق المالية والسلع أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (10%) عشرة بالمائة من رأسمال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال (5) خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويجب أن يودع الطلب المذكور المركز الرئيسي للشركة وأن يبين فيه الغرض من الاجتماع والمسائل التي يجب مناقشتها، وأن يقدم طالب الاجتماع شهادة من السوق المالي تفيد حظر التصرف في الأسهم الممنوحة له بناءً على طلبه على طلبه لحين انعقاد اجتماع الجمعية العمومية.

3. يجب أن تشتمل دعوة الاجتماع على جدول الأعمال ومكان وتاريخ وموعد الاجتماع الأول، والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول، وبيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة وفقاً لما تحدده هيئة الأوراق المالية والسلع بهذا الشأن، وبيان على أحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة، ومدقق الحسابات، والنصاب القانوني المطلوب لصحة كل من اجتماعات الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيه، وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت.

4. يجوز عقد اجتماعات العمومية واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد، وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع في هذا الشأن.

يجوز لهيئة الأوراق المالية والسلع أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (10%) عشرة بالمائة من رأسمال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال (5) خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويجب أن يودع الطلب المذكور المركز الرئيسي للشركة وأن يبين فيه الغرض من الاجتماع والمسائل التي يجب مناقشتها، وأن يقدم طالب الاجتماع شهادة من السوق المالي تفيد حظر التصرف في الأسهم الممنوحة له بناءً على طلبه على طلبه لحين انعقاد اجتماع الجمعية العمومية.

### مادة ( 57 )

لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال ولها أن تنظر في جميع المسائل التي تتعلق بمصالح الشركة وبوجه خاص ما يأتي :

### مادة ( 57 )

لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال ولها أن تنظر في جميع المسائل التي تتعلق بمصالح الشركة وبوجه خاص ما يأتي :

8.



## شركة العين الأهلية للتأمين Al Ain Ahlia Insurance Co.

<p>1. سماع تقرير مجلس إدارة الشركة عن نشاطها ومركزها المالي خلال السنة ويجب أن يتضمن هذا التقرير بياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس إدارة الشركة لتوزيع صافي أرباحها السنوية والمصادقة عليه.</p> <p>2. سماع تقرير مدقق الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات التي يقدمها مجلس الإدارة والمصادقة عليه.</p> <p>3. مناقشة ميزانية الشركة وحساباتها والمصادقة عليها أو رفضها واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها ، ومراجعة أعمال الإدارة .</p> <p>4. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.</p> <p>5. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.</p> <p>6. مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة.</p> <p>7. مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديداتها.</p> <p>8. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة ، <b>أو عدم إبراء ذمتهم</b> ، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.</p> <p>9. إبراء ذمة مدققي الحسابات ، <b>أو عدم إبراء ذمتهم</b> ، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.</p> <p>10. يكون للجمعية العمومية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع ، وإذا طلبت هيئة الأوراق المالية والسلع أو مساهم أو عدد من المساهمين يملكون نسبة لا تقل عن (5%) من أسهم رأس مال الشركة وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية ، إدراج بند أو بنود إضافية بجدول أعمال الجمعية وجب على رئيس الاجتماع إدراج البند أو البنود على جدول الأعمال ، وذلك مع مراعاة الضوابط الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع بهذا الشأن.</p>	<p>1. سماع تقرير مجلس إدارة الشركة عن نشاطها ومركزها المالي خلال السنة ويجب أن يتضمن هذا التقرير بياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس إدارة الشركة لتوزيع صافي أرباحها السنوية والمصادقة عليه.</p> <p>2. سماع تقرير مدقق الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات التي يقدمها مجلس الإدارة والمصادقة عليه.</p> <p>3. مناقشة ميزانية الشركة وحساباتها والمصادقة عليها أو رفضها واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها ، ومراجعة أعمال الإدارة .</p> <p>4. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.</p> <p>5. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.</p> <p>6. مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة.</p> <p>7. مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديداتها.</p> <p>8. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة ، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.</p> <p>9. إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.</p> <p>10. يكون للجمعية العمومية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع، وإذا طلبت هيئة الأوراق المالية والسلع أو مساهم أو عدد من المساهمين يملكون نسبة لا تقل عن (5%) من أسهم رأس مال الشركة وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية ، إدراج بند أو بنود إضافية بجدول أعمال الجمعية وجب على رئيس الاجتماع إدراج البند أو البنود على جدول الأعمال ، وذلك مع مراعاة الضوابط الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع بهذا الشأن.</p>	<p>9. إذا انقضت الشركة لأحد الأسباب المشار إليها في المادة ( 64 ) من هذا القانون ، جرت تصفية أموالها مع مراعاة الأحكام المبينة في المواد التالية.</p> <p>مادة ( 66 )</p> <p>إذا انقضت الشركة لأحد الأسباب المشار إليها في <b>قانون الشركات التجارية</b> ، جرت تصفية أموالها مع مراعاة الأحكام المبينة في المواد التالية.</p>
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------



شركة العين الأهلية للتأمين  
Al Ain Ahlia Insurance Co.

<p><b>مادة جديدة</b></p> <p><b>مادة ( 73 )</b> <b>مساهمات طوعية</b></p> <p>1. للشركة بعد موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع أن تقرر بموجب قرار خاص تخصيص نسبة من أرباحها السنوية أو الأرباح المتراكمة للمسؤولية المجتمعية.</p> <p>2. تلتزم الشركة بالإفصاح على موقعها الإلكتروني بعد انتهاء السنة المالية عن قيامها بمسؤوليتها المجتمعية من عدمه.</p> <p>3. يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات والبيانات المالية السنوية للشركة للجهة أو الجهات المستفيدة من هذه المساهمة المجتمعية.</p>		<b>10.</b>
<p><b>مادة ( 74 )</b></p> <p>1. فيما لم يرد به نص في هذا النظام ، تسري على الشركة أحكام قانون الشركات التجارية الإتحادي النافذ وتعريفاته وأية قرارات تصدر بتعديله أو تحل محله ويعتبر قانون الشركات التجارية الإتحادي جزءاً لا يتجزء من قانون النظام الأساسي للشركة.</p> <p>2. لا تنطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه أحكامه مع أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.</p>	<p><b>مادة ( 73 )</b></p> <p>1. فيما لم يرد به نص في هذا النظام ، تسري على الشركة أحكام قانون الشركات التجارية الإتحادي النافذ وتعريفاته وأية قرارات تصدر بتعديله أو تحل محله ويعتبر قانون الشركات التجارية الإتحادي جزءاً لا يتجزء من قانون النظام الأساسي للشركة.</p> <p>2. لا تنطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه أحكامه مع أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.</p>	<b>11.</b>
<p><b>مادة ( 75 )</b></p> <p>ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.</p>	<p><b>مادة ( 74 )</b></p> <p>ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.</p>	<b>12.</b>